SeaWatch.org

السايتس 2010 (المعاهدة الدولية لتجارة الأنواع الحيوانية و النباتية المعرضة للإنقراض)
الإدخال من البحر
www.pewenvironment.org/cites

أسئلة دون حلول

نص المعاهدة الدولية لتجارة الأنواع الحيوانية و النباتية المعرضة للإنقراض (السايتس) CITES يؤمن اجراءات معينة ستكون متبعة عند صيد أنواع بحرية من المياه الدولية، و ذلك ما تسميه المعاهدة "إدخال من البحر". على أي حال فإنّ المعاهدة قد وُضِعت قبل أن تدخل اتفاقية الأمم المتحدة حول القانون الدولي لأعالي البحار حيّز التنفيذ (UNCLOS)[1] و تترك مجالاً لتفسيرات متعددة لكيفية تطبيقها.

مقدمة

منذ انعقاد مؤتمر الأطراف (CoP) عام 1994 و خلال عدة لقاءات لاحقة لأطراف (السايتس) و دور المعاهدة في تنظيم تجارة الأنواع البحرية المصادة في أعالي البحار ما زال موضع نقاش. التطبيق الفعّال معاهدة (السايتس) على الأنواع البحرية التي تصاد خارج ولاية أية دولة –إدخال من البحر- هو مفتاح ضمان تأثير السايتس كأداة في النقاش حول الاستغلال التجاري و تهديد الأنواع البحرية.[2] الإدخال من البحر يطبق على أنواع في الملحقين الأول (البند الأول 3..5) و الثاني (البند6.4).[3]

الإدخال من البحر هو إجراء حماية هام من السايتس للعديد من الأنواع البحرية. لقد ناقشت الأطراف هذا البيان بعمق في قمة الأطراف 14 عام 2007 و أقرّت حلاً[4] و قراراً[5] حول ذلك. القرار وجّه اللجنة الدائمة لمتابعة عملها للوصول إلى إجماع حول تفسير و تطبيق الإدخال من البحر بالنسبة لائحة السايتس للأنواع. مجموعة عمل القمة الحالية للإدخال من البحر انعقد في 14-16 سبتمبر 2009، في جنيف. أمانة السر قدّمت إلى قمة الأطراف 15 الوثيقة 27،[6] بالتشاور مع رئيس اللجنة الدائمة، و التي تعتمد على نقاشات مجموعة العمل و بالتشاور مع الأطراف.

ثمة نقاط خلاف على الأطراف أن توضحها بما في ذلك مصطلح "دولة الإدخال" و عملية إصدار وثائق الإدخال من البحر. العديد من الأنواع قد أضحت متضمنة في ملاحق السايتس حيث أنّ بنود المعاهدة وثيقة الصلة بذلك و أنّ الأطراف يصدرون شهادات. إذا لم يُجَز البيان من قمة الأطراف 15 فإنّ الأطراف ستستمر بتفسير هذه الوثائق. إجازة البيان سيضمن تفسراً ثابتاً على المستوى العالمي. عدم التوصل إلى اتفاق لا يجب أن يستخدم من أجل حرمان الأنواع المتضمنة في الملاحق من الاستفادة من إدراجها في القائمة و من إضفاء شرعية كاملة على إدراجها.

البند 1 (e) من المعاهدة يحدد "الإدخال من البحر" على أنّه " عملية النقل إلى دولة لعينة من أي نوع مأخوذ من بيئة بحرية ليست خاضعة لولاية أية دولة". عبارة "بيئة بحرية ليست خاضعة لولاية أية دولة" لم تُعرَّف أساساً، لكنه تمّ الاتفاق في قمة الأطراف الأخيرة على أنها تعني "تلك المناطق البحرية التي تقع بعد المناطق الخاضعة لسيادة أو حقوق سيادية لدولة بما بتوافق مع القانون الدولي كما هو واضح من معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار" – مثلاً، أعالي البحار. هذا التحديد أدخِل في قرار المؤتمر 14. 6.

البند 3. 5 من السايتس يحدّد الإجراء الواجب اتباعه حول العينات في ملحق الأنواع I و التي يتم إدخالها من البحر.[7] البند 4. 6 يحدّد الإجراء بالنسبة للعينات في ملحق الأنواع II.[8] المعاهدة لا تعرّف مصطلح "دولة الإدخال"، و بالتالي فإنه يمكن أن يفسّر ليعني دولة علم السفينة و التي تصيد العينات أو دولة المرفأ الذي ترسو فيه أولاً.

إنّنا نلفت عناية الأطراف إلى الاتفاقية الحديثة لمنظمة الزراعة و الغذاء العالمي (فاو) FAO حول تعامل جديد مع الصيد غير الشرعي أو غير المرخص أو غير المصرّح به و دور دولة المرفأ –اتفاقية معايير دولة المرفأ PSMA- و المعروضة حالياً للتوقيع.[9] البلاد ال 91 المشاركة في المفاوضات هي أعضاء في السايتس، و كل بلاد الصيد الرئيسة منضمة إليها. إنّه إذاً من الحيوي أن تأخذ أطراف السايتس رؤية PSMA في الاعتبار أثناء مشاوراتها حول قضية الإدخال من البحر.

حسب الوثيقة 27 لقمة الأطراف 15، وافقت مجموعة العمل التي التقت في سبتمبر 2009 على أنّ التعبير قد يُفسّر قانونياً ليعني دولة مرفأ الرسو أو دولة علم السفينة (أو المزاوجة بينهما)، غير أنّ المجموعة لم تتوصل إلى إجماع. نحثّ الأطراف على إيجاد حل يتوافق مع القانون الدولي و التطبيق.

توصيات Pew Environment Group

نحن نعتقد أنّ تحديد المسؤولية بدولة العلم يتوافق أكثر مع القانون الدولي لعدة أسباب بما في ذلك:

1. القانون الدولي (على سبيل المثال UNCLOS، و اتفاقية الثروة السمكية)[10] تنيط المسؤولية الأساسية **بدولة العلم** أكثر من دولة المرفأ.
2. اتفاقية الفاو الجديدة لتحديد معايير دولة المرفأ تعترف بأولوية دولة العلم.
3. هنالك مرافئ ترغب أن تقبل الرسو دون أن تتحقق من التوافق مع قانون الصيد (مجموعات العمل أثارت تساؤلات حول أعلام الملائمة).
4. إذا كانت دولة المرفأ هي دولة الإدخال فإنّه سيكون من الصعب التعامل مع عينات نقلت في البحر من سفينة الصيد إلى أخرى من دولة علم مختلفة (سفينة ثلاجة) قبل القدوم إلى الساحل.
5. إذا أخفقت دولة العلم في تطبيق واجبات المسؤولية فإنّ دولة المرفأ لها الحق في رفض الإذن بالرسو –هذا ما قد تمّ و ذلك بفضل معاهدة معايير دولة المرفأ PSMA.
6. في مسائل تنفيذية أخرى تعالج السايتس السلطة غير المعترف بها دولياً، و هذه المعالجة يمكن أن تعتمد مع كيانات الصيد (تثير مجموعات العمل مسائل متعلقة بالقدرة على التعامل مع سلطات غير معترف بها).
7. العديد من سلطات الصيد مثل الاتحاد الأوروبي تعطي دولة العلم المسؤولية الأساسية للتوافق مع قانون الصيد المحلي و الدولي.

دولة العلم و دولة المرفأ كلاهما يحملان واجبات تحت معاهدة السايتس و القانون الدولي و كذلك قواعد و معايير منظمات إدارة الصيد المحلية. من المهم أن تتعاون دولة المرفأ و دولة العلم بشكل وثيق على القيام بهذه الواجبات و أن تدعما و تطبقا إجراءات معاهدة السايتس و بنود القانون الدولي الأخرى المطبّقة. دولة العلم لا يجب أن تسمح برسو عينات من أنواع مدرجة في السايتس و قد تم الحصول عليها بما لا يتفق مع متطلبات السايتس المتصلة (و بالتوافق مع قواعد القانون الدولي الأخرى المطبّقة)، و على دولة المرفأ أن ترفض الرسو حتى يثبت أنّه قد تمّ الحصول عليها بالتوافق مع السايتس و بالتلاؤم مع قواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة.

نحثّ الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول كل هذه النقاط في قمة الأطراف 15، غير أنّ ذلك لا يجب أن يكون المعضلة، القرار المتخذ بتوسيع العمل في قمة الأطراف 16 يجب أن يعتمد. نشدّد على أنّه إن تمّ حل نقاط الخلاف هذه أم لا، فإنّه على قمة الأطراف 15 أن لا تألو جهداً في إدراج الأنواع في الملاحق وفقاً للبند XI من المعاهدة.[11]

---

[1] www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_convention.htm.

[2] CITES treaty Article I(e), www.cites.org/eng/disc/text.shtml.

[3] المصدر السابق

[4] www.cites.org/eng/res/14/14-06.shtml.

[5] www.cites.org/eng/dec/valid14/14_48.shtml.

[6] CITES, “Interpretation and implementation of the Convention: Trade control and marking: Introduction from

the Sea," CoP15 Document 27, www.cites.org/eng/cop/15/doc/E15-27.pdf.

[7] CITES treaty Article III, "Regulation of Trade in Specimens of Species Included in Appendix I," www.cites.org/eng/disc/text.shtml#III.

[8] CITES treaty Article IV, "Regulation of Trade in Specimens of Species Included in Appendix II," www.cites.org/eng/disc/text.shtml#IV.

[9] FAO, "New treaty will leave 'fish pirates' without safe haven," www.fao.org/news/story/en/item/29592/icode.

[10] اتفاقية الأمم المتحدة لتطبيق اجراءات معاهدة الأمم المتحدة لأعالي البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 و المتعلقة باحفاظ و حماية الثروة السمكية في مناطق التاخل و الثروة السمكية من الأنوا المهاجرة, www.un.org/Depts/los/convention_ agreements/convention_overview_fish_stocks.htm.

[11] CITES treaty Article XI, "Conference of the Parties, www.cites.org/eng/disc/text.shtml#XI.